نسخة
تنفسهم

او قال باعا وانه ليبلغ الي افواه الناس والي اذانهم وروي مسلم ايضا ندنوا الشمس
من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر
اعمالهم فمنهم من ياخذه الي عقبيه ومنهم من ياخذه الي ركبتيه ومنهم من ياخذه
الي حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن ييسر على معسر بابرا او هبة او صدقة
او نظرة الي ميسرة بنفسه او واسطة ويصح شموله لافتا العامي في عبانة
وتنع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم ييسر الله عليه امور ومطالبه
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن
ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره
بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وصرح برفعه لحاكم
كشفها وهتكها للمتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم ندب لمن جاء تائبا نادما اقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل
يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه على وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام
ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات
عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئة
على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عوراته الحسية او المعنوية
باعانته على ستر دينه بان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب
فيتوصل له الي بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن

ستر

ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمغفرة المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله سبحانه وتعالى حيي كريم
ستير وستر العورة الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج
على المعنى الاول نحو ذوي الهيات المعروف بالاذى والفساد فيندب
بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي
الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ونحو نوعها فيما مضى معصية رآه عليها
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فليرفعه
للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه
ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
الامام مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق
الي السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا
فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا
فمات يعني لم يكن فعله جائزا والله في عون العبد ما دام العبد اي مدة دوام
كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يجمع بيانه

Copyright © King Saud University